كتاب
موجب الضمان

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب
موجب الضمان

أخبـرنا الشافعى، أخبـرنا مسلم عن ابن جريج، أظنه عن عطاء، عن صـفوان بن يعلى بن أمـية، عن يعلى بن أمية قال: غـزوت مع النبى ﷺ غزوة قـال: وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوة أوثق على فى نفسى، قـال عطاء: قال صفوان: قال يعلى / كان لى أجير فـقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الاخر، فانتـزع المعضوض يده من العاض فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبى ﷺ فأهدر ثنيته قال عطاء: وحسب أنه قال: قال النبى ﷺ : « **أيدع يده في فيك تقضمها كأنها فى فىّ فحل يعضها.**» قال عطاء: وقد أخبرنى صفوان أيهما عض فنسيته. ١٤٠/أ

وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [١].

أما البخارى: فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن محمد بن بكر عن ابن جريج.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر، عن أبى أسامة، عن ابن جريج.

وأما أبو داود: فأخرجه، عن مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج مختصراً.

وأما النسائى فأخرجه عن يعقوب بن ابراهيم، عن ابن عليه، عن ابن جريج، وله روايات كثيرة قد بين فيها الاختلاف على عطاء.

الغزوة : المرة الواحدة من الغزو، وهذه الغزوة : غزوة تبـوك قد جاءت مفسرة فى روايات الأئمة، فمنهم من قال غزوة تبوك، ومنهم من قال غزوة العسرة، وغزوة العسر هى غزوة تبوك فسـميت بذلك لأنها كانت فى حال عسـر وضيق من أحوال المسلمين، وكانت فى الصيف وشدة الحر فإنها عسرت عليهم. وقوله: « أوثق على نفسى» : يريد أشد وأثبت عـندى وأنا بها أوثق من باقى الأعـمال التى قدمـتهـا، كأنه قد كـان فيـها مخلصاً صـادق النية محتـسباً. والإهدار: الإبطال أى لم يقده منهـا. والفحل: يريد به فحل الإبل والقـضم بأطراف الأسنان، تقول: قـضمت بالكسـر أقضم بالفـتح والقضم بجميع / الفم وقول عطاء: وقد أخبرنى صفوان أيهـما عض فنسيته: قد جاء مفسراً فى بعض روايات الأئمة، وهو أن المعضوض كان أجير يعلى، والعاض الرجل الآخر . ١٤٠/ب

---

(١) البخـارى فى الجهاد (٢٩٧٣)، وفى الديان(٦٨٩٢) ،ومـسلم فى القسـامة (١٦٧٤/ ٢٣) ،وأبو داود فى الديان (٤٥٨٤) ،والنسائى فى القسامة ٨/ ٣١.

والذى ذهب إليه الشافعى: العمل بهذا الحديث وإسقاط القود عنه والدية، وحكى عن مالك، وابن أبى ليلى أنهما قالا: يجب الضمان وذلك خلاف السنة. وشرح المذهب فيما هذا سبيله: أن يتوصل فى دفع خصمه بأيسر الطرق وأقربها إن أمكن ذلك، وإلا فيدفعه بجهده، فإن لم يدفع إلا بموجب أداة فعله ولا قود عليه، وهذا حكم مطرد فى أمثال ذلك، حتى لو أن رجلاً طلب رجلاً ليقتله أو يأخذ ماله أو حريمه كان له دفعه بأيسر ما يمكنه، فإن أدى ذلك إلى قتله قتله ولا ضمان عليه، وكذلك إذا صال عليه فحل غيره فدفعه وأدى دفعه إلى قتله فلا ضمان عليه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم عن ابن جريج، أن ابن أبى مليكة أخبره، أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبى بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت سنه، فقال أبو بكر : بعدت سنه.

هذا الحديث أخرجه أبو داود عقيب حديث يعلى المذكور[1] قال: وأخبرنى ابن أبى مليكة هو أنه جريج.

وقد اختلفت رواية الشافعى وأبى داود: فإن الشافعى قال عن ابن أبى مليكة عن أبيه وأبو داود قال: عن جده وابن أبى مليكة هو أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى، فعلى رواية الشافعى تكون الرواية عن عبيد الله، وعند أبى داود عن أبى مليكة، ويجوز أن يكون أراد الشافعى بأبيه جده، وهذا مستمر بين الرواة يعملون الجد أبا.

١٤١/أ والواو فى وعضه واو الحال / وفيها قد مضمرة تقديره : وقد عضه إنسان وقوله بعدت سنه بكسر العين: أى ذهبت هدراً وهلكت كقوله تعالى ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥] كما يقال: أبعده الله أى أذهبه وأهلكه، وهى وإن كان لفظها لفظ الخبر، فإنها بمعنى الدعاء.

وقد أخرج الشافعى : فيما بلغه عن أبى بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبى المغيرة: فى قوم دخلوا على امرأة فى دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى على فرفعوهم إليه فقال على: وما جمع هؤلاء جميعاً فى دار واحدة ليلاً فقال بيده فقلبها ظهراً لبطن، ثم قال: لصوص قتل بعضهم بعضاً، قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء فقال: أنت أعلم بنفسك.

---

(١) لم أقف عليه عند أبى داود كما ذكره المصنف ولعله سقط من المطبوعة؛ ذلك أنه حدد مكانه بعد حديث يعلى ولم أجده كما حدده، ولا فى مظانه.

قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا أما نحن فنروى عن على ـ كرم الله وجهه ـ أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل على فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

أخبرنا بذلك مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، وبهذا نقول نحن وهم، إلا أنهم يقولون فى اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية مثل القاتل، وإن كان عرف باللصوصية درىء عن القاتل القتل وكانت عليه الدية، وهذا خلاف ما رووا عن على ـ كرم الله وجهه ـ .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان عن أبى الزناد، عن الأزعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [1].

أما البخارى : فعن على بن عبد الله ، عن سفيان.

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن أبى عمر / ، عن سفيان. ١٤١/ب

وأما أبو داود : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه**».

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان: وقال: ما كان عليكم حرج وفى أخرى جناح.

الخذف : بالخاء والذال المعجمتين: هو أن تجعل حصاة بين أصبعيك ثم ترميها، أو تجعلها فى طرف خشبة وتمسكها بيدك ثم ترميها. قال الجوهرى: المنخذفة المقلاع وفقأت عينه : إذا بخصتها. والجناح والحرج الإثم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه إذا نظر إلى حرم إنسان من صير الباب أو كوة الدار عمداً فله أن يقصد عينه بحصاة أو مصدراً ونحو ذلك من غير تقديم إنذار، فإن أذهب عينه فلا ضمان عليه وقال بعض الأصحاب: لابد من وجوب تقديم الإنذار فإن كان الباب مفتوحاً فنظر فلا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له شىء من ذلك ومتى أتلف عينه

---

(١) البخارى فى الديات (٦٩٠٢)، ومسلم فى الآداب (٢١٥٦/ ٤٢ مكرر) ، وأبو داود فى الأدب (٥١٧٢)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٦١.

وجب عليه الضمان، وتأول الحديث على التغليظ والوعيد.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى قال: سمعت سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من حجر فى حجرة النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدراً يحك به فقال النبى ﷺ: **«لو أعلم أن تنتظر لطعنت به فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى[(١)].

أما البخارى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى وذكر الحديث وقال: «لو أعلم أن تنظرنى».

١٤٢/أ وأما مسلم : فأخرجه بإسناد البخارى ولفظه / .

وأما الترمذى : فأخرجه بإسناد البخارى وقال: أنك تنظرنى.

الحجرة : البيت وهو فى الأصل : البقعة من الأرض يحاط عليها حائط، وفيه يسمى حضيرة الإبل حجرة، وهى فعلة بمعنى مفعوله كالغرفة والقبضة والمدرة: شىء يسرح به الشعر محدد الطرف من حديد أو غيره شبيهاً بسن من أسنان المشط وأكبر قليلاً. فينتظر تفتعل من النظر . وفى رواية الشافعى: ينتظر غير مضاف إلى أحد وفى رواية النسائى تنظرنى فأضاف النظر إلى رسول الله ﷺ والأول عام فى مطلق النظر سواء كان إلى رجل أو امرأة والثانى: خاص فى النظر إلى الرجال، وإذا كان هذا الحكم مع النظر إلى الرجال فما الظن بالنظر إلى النساء، فإنه يكون آكد وأشد، والحكم يندرج عليه بطريق الأول.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقفى، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان فى بيته فرأى رجلاً اطلع عليه فأهوى له بمشقص كان فى يده، وكأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعن.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ[(٢)].

أما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس وذكر نحوه.

---

(١) البخارى فى الديات (٦٩٠١)، ومسلم فى الآداب (٢١٥٦/ ٤٠) ،والترمذى فى الاستئذان (٢٧٠٩)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٦٠.

(٢) البخارى فى الديات (٦٩٠٠) ،ومسلم فى الأداب (٢١٥٧/ ٤٢) ،وأبو داود فى الأدب (٥١٧١) ، والترمذى فى الاستئذان (٢٧٠٨) ، والنسائى فى القسامة ٨/ ٦٠.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وأبى كامل، وقتيبه، عن حماد مثل البخارى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن عبيد، عن حماد مثل البخارى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن بندار، عن الثقفى.

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن منصور، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس وحديثه أتم.

قوله: رأى رجلاً جملة فى موضع البدل من قوله: كان فى بيته، كأنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً اطلع عليه / وقوله: « أهوى إليه » أى قد إليه، واللام فى «له » بمعنى إلى لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. والمشقص: السهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش حكاه الأزهرى، عن الليث وقال: أخطأ الليث فى تفسير المشقص وقال: قال أبو عبيد: قال الأصمعى: المشقص من النصال الطويل وليس بالعريض، أما العريض من النصال فهو المعبلة وهذا هو الصحيح، وعليه كلام العربى. ١٤٢/ب

وقوله: « لم يبال » أى لم يكترث، ولم يهتم له، تقول: لا أباليه فإذا قالوا لم أبال، ثم أنهم حذفوا الألف تخفيفاً لكثرة الإستعمال فقالوا: لم أبل، وكذلك فعلوا فى مصدره فقالوا: ما أباليه بالة والأصل بالية مثل عافاه الله عافية.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار**». وهكذا أخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث).

وأخرجه فى القديم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**».

ورواه المزنى عنه، عن سفيان ومالك معاً.

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1]. أما مالك. فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية التامة.

وأما البخارى : فأخرجه، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة، عن الليث،

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٦٨، ٨٦٩ والبخارى فى الزكاة (١٤٩٩)، ومسلم فى الحدود (١٧١٠/ ٤٥)، وأبو داود فى الديات (٤٥٩٣) ، والترمذى فى الزكاة (٦١٤٢) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٤٥.

عن ابن شهاب.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن سفيان، عن ابن شهاب.

١٤٣/أ وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب / وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك وكلهم ذكر الحديث بتمامه.

العجماء: الدابة وهى تأنيث الأعجم من العجمة، وهى العجز عن الكلام فكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم، والأنثى عجماء. والجبار: الهدر والركاز: مختلف فيه فقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الزكاة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الدابة إذا أصابت أحداً ويد صاحبها عليها وجب عليه الضمان، وسواء كانت الإصابة بيدها أو برجلها، وسواء كان راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نفخت بيدها فعليه الضمان وإن نفخت برجلها فلا ضمان عليه، وإنما يكون جرحها هدراً : إذا كانت منفلتة ثائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

وأما حكم البئر : فهو إن حفر بئراً فى ملك نفسه فيقع فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان على صاحب البئر، وقد تناول أيضاً على البئر تكون بالبوادى يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

وأما المعدن: فهو ما يستخرج من معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فقتله فدمه هدر.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد، عن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام ١٤٣/ب ابن محيصة، عن البراء بن عازب؛ أن ناقة البراء بن عازب دخلت / حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود(١).

أما مالك : فأخرجه بإسناد الأولى ولفظها.

---

(١) حسن مالك فى الموطأ ص ٧٤٧، ٧٤٨ وأبو داود فى الأقضية (٣٥٦٩).

وأما أبو داود فأخرجه، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب وذكر الرواية الأولى، وقال فيها: وعلى أهل المواشى حفظها بالليل. وله فى أخرى : عن محمود بن خالد عن الغريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام، عن البراء رواية الشافعى من طريق مالك مرسلة، وكذلك أخرجها مالك فى الموطأ والرواية الثانية مسندة عن حرام عن البراء وكذا أخرجها أبو داود فى إحدى روايتين وأخرجه فى رواية الأخرى عن حرام بن محيصة عن أبيه.

وأبو حرام إنما هو سعد فيجوز أن يكون أراد سعداً، ويجوز أن يكون أراد محيصة. وقد قال: قد قال الشافعى فى رواية حرملة رواه غير سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

والحائط: البستان. والمواشى: جمع ماشية كالإبل والبقر والغنم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الماشية إذا أتلفت على إنسان زرعه فإن كان صاحبها معها أو غيره فالضمان على من يره عليها كما قلنا فى الحديث الذى قبله، وإن لم يكن أحد يرى أحداً عليها فإن كان ذلك بالنهار فلا ضمان على صاحبها، لأن حفظ الزرع على صاحبه بالنهار للحديث، وإن كان بالليل وكان صاحبها أرسلها بالنهار ثم لم يمسكها ليلاً، أو أرسلها ليلاً فعليه الضمان وإن لم يكن قد أرسلها وسرحت لنفسها من محبسها فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة / لا ضمان على صاحبها بكل حال إذا لم يكن يده عليها سواء ١٤٤/أ
كان نهاراً أو ليلاً، والحديث قد فرق بين الليل والنهار صريحاً فلا يقاس عليه غيره، والحكم فى هذه المسألة خاص والذى قبله وهو العجماء جبار عام، وإنما فرق بين الليل والنهار فيها لأن فى العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها نهاراً ويردوها ليلاً إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن الحفظ إلى التقصير، فكان كمن ألقى متاعه فى طريق شارع أو تركه فى غير حرز، ولا يكون على أخذه قطع.

قال الشافعى : فى حديث البراء بن عازب: فأخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار، فإنه جملة من الكلام الذى يراد به الخاص، فلما قال رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**» وقضى فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون حال، دل ذلك أن ما أصابت العجماء فى جرح

وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار، وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، ويضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها فى تلك الحال، ولا يضمنون لو انفلت.

١٤٤/ب وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يوخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ﷺ فقال الله عز وجل ﴿وَإِبْرَاهِيمَ /الَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٧، ٣٨] الوزر: الذنب والجرح، تقول: وزر يزر وزراً، فهو وازر، والتأنيث راجع إلى النفس أى نفس وازرة.

وقوله: « الذى وفّى» : يريد وفّى برؤياه، وذبح ولده وقيل: إنما أراد به الإطلاق ليتناول كل وفاء: من صبره على النار والذبح وأذى الناس وغير ذلك. والتوفية الإتمام، ومحل أن وما بعدها الجر بدلاً مما فى صحف موسى: تقديره أم لم ينبأ بما فى صحف موسى، وإبراهيم الذى، وفى ألا تزروا وازرة وزر أخرى، ويجوز أن يكون محلها الرفع على أن هو لا تزر وازرة، فكأن قائلاً قال: وما فى صحف موسى وإبراهيم فقيل: أن لا تزر وازرة وزر أخرى.

وأن هى المخففة من الثقيلة التقدير أنه لا تزر ويكون الضمير للشأن.

قال الشافعى: والذى سمعت والله أعلم قول الله عز وجل ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] أى لا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره فى بدنه لأن الله تعالى جزى العباد على أنفسهم وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد فى ماله إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته، وبسط الكلام فى شرحه فى كتاب أحكام القرآن وبالله التوفيق.